يظهر السطح لعدم الحاجة اليه ولا يبطل الا بسبب ولا ينقطع اي التتابع بالخروج لقضاء الحاجة
اذ لا بد منه ولو كثر خروجه لقضائها لعارض نظرا الي جنسه ولكثرة اتفاقه ولا يشترط فيها اي في جواز الخروج
لقضائها الضرورة ولا يبطل التتابع بخروجه لاكل وان امكن فيه فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب
اذا وجد الماء فيه كما سياتي اذ لا يستحيي منه ويؤخذ من العلة ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص
والمهجور وبه صرح الاذرعي ولا بخروجه لاجل غسل الاحتلام ونحوه كانزال بفكر ووطء غير مفسد
وولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة ولا يكلف في قضاء الحاجة
ما بعد داره غير داره كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة
وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية يكلفها فلو تفاحش
بعدها اي داره وثم لائق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما لم يجز خروجه اليها فان
خالف انقطع التتابع اذ قد يأخذه البول في عوده في الاولى فيبقى نهاره في قطع المسافة ولاغنائه بالا...
عن الابعد في الثانية اما اذا لم يجد لائقا به فيجوز خروجه فرع لو عاد في طريقه او في بيت داره لقضاء
الحاجة مريضا ولم يطل مكثه او صلى في ذلك على جنازة ولم ينتظرها جاز لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله ما لو
عاد مريضا في بيت من دار غير الدار التي قضى فيها حاجته او انتظر الجنازة فلا يجوز وقد صرح بذلك بعد ويرجع
في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي واقره وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد القلة واحتمله
لجميع الاغراض ولو عدل عن طريقه اليهما اي الي العبادة في غير البيت الذي قاله وصلاة الجنازة ولو قليلا او جامع سائرا
كان كان في هودج او نائما في مشيه غير العادة بطل التتابع لتقصيره في الاولى ولتشابه سير الغير في قضاء الحاجة وان
... عليه الصلاة وفي الثانية بالجماع اذ هو اشد اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثالثة
بما يتبعه من العبادة ومما قاله علم ان له ان يمشي على عادته ولا يكلف الاسراع فوقها وبه صرح اصله وله الوضوء
الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجاء وان خرج له دون قضاء الحاجة فيما يظهر فشمول كلامه الخروج له فقط من زيادته
ولا يبطل التتابع بالخروج للعطش والوضوء المذكور ان لم يجد الماء في المسجد بخلاف ما اذا وجده وبخلاف الوضوء المندوب
كالوضوء المجدد نعم الظاهر ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالتثليث في الوضوء الواجب فرع
الاعتكاف ان لم يسعه الطهر من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا قال البغوي والنووي
كان زادت على خمسة عشر يوما لم يقطع الحيض تتابعه كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها والا اي وان
وسعه الطهر قطعه لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع ومن خرج لمرض يحوج الي
الخروج بان شق معه المقام لحاجته الي فراش وخادم وتردد طبيب او خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع
التتابع كما سياتي للحاجة بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ونحوها وكالمرض الجنون والاغماء كما مر وبما فارقه
ذكر في المريض انتظاره في صوم الكفارة حيث يقطع تتابعه بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة بدنه
او خرج لنسيان للاعتكاف او اكراه بغير حق لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته الا ان خرج
خائفا من ظالم او معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفاء واثبات اعساره ومما تقرر علم ان كل من خرج مكرها
بحق كالزوجة والعبد معتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذرعي وهو الوجه او حمل واخرج لم ينقطع كما لو اوجر
الصائم الطعام او خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها لم ينقطع لاضطراره الي الخروج والي سببه
بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما دون الآخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن
الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تخلل بعد الشروع في الاعتكاف

ببعض

والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه
القضاء او خرجت المعتكفة لاجل قضاء عدة لا بسببها ولو في عدة اخرى اي زوجها لما في الاعتكاف لم ينقطع التتابع
وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لا يباشر العدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للاداء كما مر اما اذا كانت
العدة بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت او قدر زوجها مدة اعتكافها فخرجت
قبل تمامها فينقطع التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجحه في المجموع او خرج لاقامة حد
ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع او الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة كما مر لا ثبتت باقراره فينقطع
به التتابع فقوله لم ينقطع اي وان طال زمن المذكورات جواب من ولا ينقطع ايضا بخروجه لخوف او هدم او حرق
حريق ولا لفصد وحجامة ان لم يمكن تاخيرها او امكن وشق كالمرض وكما فرغ من عذره يلزمه العود ويقضي
من خرج لما لا ينقطع التتابع بغير شرط ما عدا زمن قضاء الحاجة لانه غير معتكف فيه اما زمن قضائها
فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولان اعتكافه فيه مستمر وقضيته كما لاصله اختصاص بعدم
والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كالاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ ابو علي والقاضي وغيرهما ثم نبه على ذلك
الاسنوي ثم قال انه الموافق للرافعي فيما قاله ابي لهم ووقع في الوجيز ولا يلزمه اي من خرج لما ذكر تجديد النية
بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كقضاء الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له
ولا لو خرج لما لا يقطع التتابع وكان منه بد لشمول النية جميع المدة والخروج به للخروج لغرض استثنى اي استثناه
المعتكف ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لزمه الاستئناف في تجديد النية لان هذه عبادة
مستقلة منفصلة عما مضى ولو نذر اي المعتكف الجمعة فيلزمه الخروج لها وان خرج لها قطع تتابعه لتقصيره بعدم
اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويؤخذ من هذا انه لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية لا في جامع لم يبطل
تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد
نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان فمر على احدهما وذهب الي الآخر قال القفال
في فتاويه فان كان الذي ذهب اليه تصلى فيه اولا لم يضره او في وقت واحد بطل اعتكافه وان احرم
المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الاول فان لم يخش فوته
اتم اعتكافه ثم خرج للحج وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف
شهر قد مضى محال وان نذر الاعتكاف على ان يجامع فيه لم يصح نذره لمنافاة الجماع له وهذا اعلم من قوله
فيما مر او فيها اردت جامع معتكف لم ينعقد نذره

كتاب الحج والعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة بضم العين
مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الي مكان عامر وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وهما اي كل منهما فرض اي مفروض لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمروا هو افضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا
تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال

Copyright © King Saud University